بما لا قطع فيه ولا بسرقة مصحف لان المقصود منه ما فيه من كلام
الله تعالى وهو مما لا يجوز اخذ العوض عنه ولا بسرقة ماعليه
من حلي ككنيسة لان ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته ولا قطع بسرقة
كتب بدع وكتب تصاوير لانها واجبة الاتلاف ولا بسرقة
آلة لهو كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا
لانه للمعصية فلم يقطع بسرقته كالخمر ولا بسرقة صليب او صنم
من ذهب او فضة تبعا للصناعة اشبه الاوتار التي بالطنبور
الشرط الرابع من شروط وجوب القطع في السرقة كون المسروق
نصابا وهو اي النصاب الموجب للقطع في السرقة ثلاثة دراهم
خالصة او ثلاثة دراهم تخلص من دراهم فضة مغشوشة
او ربع دينار من الذهب فيكفي الوزن من الفضة الخالصة او التبر
الخالص ولو لم يضرب او يكمل احدهما بالاخر او سرق ما يساوي
احدهما اي احد نصاب الفضة او الذهب من غيرهما وتعتبر
القيمة اي تقويم المسروق اذا لم يكن ذهبا او فضة باحدهما
حال الاخراج من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت
الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث
بعده فلو نقصت بعد اخراجه قطع لا ان اتلفه باكل او غيره
فيه او نقصه بذبح ثم اخرجه الشرط الخامس من شروط وجوب
القطع في السرقة اخراجه اي اخراج النصاب من حرز على
الاصح في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب
الراي وعنه لا يشترط الحرز فلو سرق انسان من غير حرز مثل
ان يجد حرزا مهتوكا او بابا مفتوحا فياخذ منه ما يبلغ نصابا
او لا فلا قطع عليه لفوات شرطه كما لو اتلفه داخل الحرز باكل
او غيره الا ان عليه ضمانه ومن اخرج بعض ثوب قيمة البعض
المخرج نصابا قطع بان قطعه والا فلا وحرز كل مال ما يقطع
السارق بسرقته منه ما حفظ فيه ذلك المال عادة اي في العادة
لا الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترز اي تحفظ ولما ثبت

اعتبار الحرز

اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفة له ولا فيه
عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع فيه الى العرف بين الناس
فحرز نعل برجل اي رجل من كان لابسه وعمامة على راس حرز
وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء
غلق وثيق والغلق اسم للقفل خشبا كان او حديدا وصندوق
بسوق وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبيخ
وحرز خزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب
الحظائر وحرز ماشية الصير وفي مرعى براع يراها غالبا
وسفن في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم
وحرز الابل الحاملة بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم
تقطير بسائق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق
بحافظ كقعوده على متاع وتوسده وان فرط حافظ الحمام او السوق
فنام او اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معد للحفظ وان لم
يستحفظ ويختلف الحرز باختلاف البلدان فان البلد اذا كان
واسع الاقطار غلظت احرازه لانه لا ينوء من عليه ان سرق منه احد
انه لا يظهر لسعة رقعة البلد وكثرة اهله وان كان صغيرا لم يحتج
الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه
عن السرقة ويختلف باختلاف عدل السلاطين وقوتهم وضدها
ولو اشترك جماعة في هتك الحرز واشتركوا في اخراج النصاب
قطعوا جميعا لانهم اشتركوا في هتك الحرز واخراجه منه وان
هتك الحرز احدهما فقط ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع
عليهما اي على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز
ولو تواطيا على ذلك في الاصح لان التواطي على السرقة لا اثر له لانه
لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الاخر فلم يبق الا القصد والقصد
اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في
ذلك كعدمه الشرط السادس من شروط وجوب القطع في السرقة
انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فروعه واصوله اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)